

ملحق : مقترح مبادئ دستورية خاصة بقضية مفقودي سوريا

1. غياب سيادة القانون وتسلب نظام الحكم: أساس تفشي ظاهرة الاختفاء القسري

1. لا تحدث الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الاختفاء القسري، في الدول التي يسود فيها حكم القانون، فهناك علاقة طردية بين غياب سلطة القانون، من ناحية، وبين الديكتاتورية والتعسف، من ناحية أخرى. ولعلّ هذا واقع الحال في سوريا التي شهدت تفشي حالات الاختفاء القسري خلال العقود الماضية¹، على الرغم مما ينصّ عليه دستور عام 2012 ومن قبله دستور عام 1973 من بعض الحقوق والحريات تردع ممارسة هكذا انتهاك. فلا تخلو هذه الدساتير أو المنظومة التشريعية القائمة في سوريا من نصوص تكفل هكذا حقوق وحريات من الناحية النظرية البحتة، وبالتالي فإن مسؤولية تفشي ظاهرة المفقودين و. "الاختفاء القسري" و الاعتقال التعسفي وغيره من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة بهذا الشكل الواسع، يتحملها بشكل أساسي نظام الحكم السياسي المركزي والمهيمن منذ عقود على كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ما أدى إلى تفويض كافة أركان دولة القانون والمتمثلة بشكل أساسي ب "سيادة القانون" و"سمو الدستور" و"استقلال القضاء".

2. يُشير مفهوم سيادة القانون إلى "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"². في هذا الإطار، يفترض أن يتضمن نظام الحكم في سوريا فضلاً تاماً للسلطات بحيث تكون صلاحيات كلٍّ منها واضحة مع الحفاظ على تفاعلها وتكاملها. مع ذلك يُلاحظ هيمنة، في دستوري سوريا الحالي والسابق، نكاد تكون مطلقة للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية بمقتضى نظام حكم تسلطي وعدم الاعتراف واقعياً أو دستورياً بوجود المعارضة بمفهومها الديمقراطي المعروف.

3. يتعزز استقلال القضاء بإعمال مبدأ فصل السلطات، بما في ذلك إلغاء هيمنة السلطة التنفيذية على مجلس القضاء الأعلى وبالتالي تدخلها في تعيين القضاة وتأديبهم ونقلهم، بالإضافة إلى إلغاء المحاكم الاستثنائية ووقف تعدي المحاكم العسكرية على اختصاصات القضاء المدني. فيشكل استقلال القضاء ضماناً لصون الحقوق والحريات، مما يردع حصول جريمة الاختفاء القسري. هذا وتلعب المحكمة الدستورية دوراً أساسياً لصون هذه الحقوق في دولة القانون، غير أنّ العقود الماضية قد شهدت خللاً في تركيبة المحكمة الدستورية السورية وطريقة تسمية أعضائها في مخالفة صريحة لمبدأ سيادة القانون وفصل السلطات، لاسيما من خلال تدخل رئيس الجمهورية، بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية، في ذلك³. اختلّ أيضاً، بمقتضى دساتير سوريا مبدأ

¹ تعدّ السلطات في سوريا مسؤولة عن أغلب حالات فقدان الأشخاص خلال العقود الماضية. أنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الإخفاء والاحتجاز لقمع المعارضة سمة مميزة لعقد من الصراع في سوريا - تقرير للأمم المتحدة"، 1 آذار/مارس 2021، متوفر على:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=26811&LangID=E>

² للمزيد، أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، S/2004/616، 23

أب/أغسطس 2004، ص 5، متوفر على : - <https://www.ictj.org/sites/default/files/UNSC-Global-Justice-Post-conflict-2004-Arabic.pdf>

³ كحال دستور سوريا لعام 1973، ينص دستور سوريا لعام 2012 على أن يسمي رئيس الجمهورية جميع قضاة المحكمة الدستورية العليا بمرسوم رئاسي (المادة 141) ويدلون بالقسم أمامه (المادة 145).

سيادة القانون من خلال إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية التشريع وإمكانية حل البرلمان⁴، فضلاً عن تغييب الانتخابات الديمقراطية الحرة والنزيهة.

II. الإرث الدستوري السوري وضرورة تضمينه في دستور سوريا المقبل

4. يدلّ السياق التاريخي للدساتير السورية، ابتداءً من دستور 1920⁵ وحتى دستور 2012، على تفاوت الحقوق والضمانات في الدساتير المتعاقبة توسعاً أو اقتضاباً حسب طبيعة النظام السياسي الذي وضع الدستور. فقد أقرّ دستور عام 1920 في المادة 11 منه بأن "الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب والأوجه التي يعينها القانون". كما أقرّ ضمانتي العلنية وحق الدفاع أمام المحاكم (المواد 117 و118)، وهما من أبرز الضمانات ضدّ الاختفاء القسري.
5. يعدّ دستور عام 1950 من أكثر دساتير سوريا توسعاً في ضمانات حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وهذا ليس بمستغرب في ظلّ وضعه من طرف جمعية تأسيسية مؤلفة ديمقراطياً، ضمّت كبار علماء سوريا في القانون⁶. فقد أقرّ هذا الدستور في مادته 9 مبدأً علنية المحاكمة، ثمّ فصلّ في المادة 10، تحت عنوان "حرية الفرد مصونة"، مبادئ جامعة تضمن منع الاعتقال والتوقيف التعسفي وبالتالي وقف ممارسة الاختفاء القسري. فقد حظرت هذه المادة تحري أو توقيف أي شخص إلا بموجب أمر أو قرار قضائي حصرًا، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جنائية أو جنحة. كما حظرت أيضاً على السلطات الإدارية توقيف أحد احتياطياً إلا بموجب قانون في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الحرب.
6. تعطي المادة 10 من دستور عام 1950 أيضاً الحق لكل شخص يقبض عليه أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة بأسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه، وأن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه. كما أتاحت لكل موقوف أن يقدم بذاته أو بواسطة محام أو قريب طلباً إلى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف، وأوجبت على القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً. كما يحق له أن يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف في الحال. وحظر هذا الدستور بنفس هذه المادة إحداث محاكم جزائية استثنائية، أو محاكمة أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش، وضمن حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم.
7. أمّا دساتير البعث، فلم تمنح مثل هذه الضمانات سالفة الذكر. فقد نشأت ظاهرة الاختفاء القسري بشكل واسع في ظل سريان دستوري 1973 و2012 اللذان تضمنتا مع ذلك مبادئ مقبولة يكفل تطبيقها الوقاية من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. فقد أكد دستور 1973 في المادة 25 أن: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم"، وجاء في مادته 27 على أن: "يُمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون" وكان واضحاً في المادة 28 بأنه: "لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون". وكفل هذا الدستور حق الدفاع وتوكيل محام أمام القضاء في المادة 28 منه.

⁴ بحسب دستور عام 2012، يحق لرئيس الجمهورية حلّ مجلس الشعب (المادة 111) وإعداد مشاريع القوانين وتولي سلطة التشريع (المادتين 112-113)، ويتّأسر مجلس القضاء الأعلى (المادة 133).

⁵ وهو أول دستور سوري وُضع بعد انتخابات نيابية شكّلت البرلمان الذي أطلق عليه آنذاك اسم "المؤتمر السوري العام".

⁶ مثل عبد الوهاب حومد ورزق الله الانطاكي ومنير العجلاني ومعروف الدواليبي.

8. نصّ بدوره دستور عام 2012 في المادة 33 أن: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم"، وفي المادة 53 على أنه: "لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جنائية أو جنحة - وكل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة"، كما أكد في المادة 54 أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون"، وضمن حق الدفاع وتوكيل محام أمام القضاء في مادته 51.

9. وبالرغم من أن هذه المبادئ الدستورية واضحة في تقديم ضمانات للمواطنين، غير أن أجهزة السلطة القمعية لم تقم أي وزن أو اعتبار لها مطلقاً وساهمت في تقادم ظاهرة الاختفاء القسري بشكل ممنهج. وفي الواقع ساهمت العديد من المراسيم المخالفة لهذه الضمانات الدستورية في تقشي هذه الظاهرة، لاسيما قانون الطوارئ⁷ الذي فُرضت بالاستناد إليه حالة طوارئ مديدة اعتباراً من تاريخ الثامن من آذار/مارس 1963، حيث استمرت زهاء نصف قرن دون أي قيد دستوري يضمن الطعن في صحة نفاذها أو استمرار تطبيقها. أما المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 الصادر بنفس يوم رفع حالة الطوارئ، قد منح سلطات الضابطة العدلية مهلة للتحقيق مع المتهم تصل حتى الستين يوماً يكون خلالها معرضاً للاختفاء القسري⁸.

III. الحقوق والحريات

10. ترتبط قضية المفقودين بعدة حقوق و ضمانات تنصّ عليها الدساتير عادةً بحيث يأمن المواطن تعسف السلطة، ويأتي على رأس هذه الحقوق الدستورية الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية ومنع ممارسة التعذيب ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات و ضمان منع الاعتقال والتوقيف التعسفي غير القضائي. كما يجب حصول المتهم على المحاكمة العادلة التي يعينها منها بشكل خاص في إطار معالجة ظاهرة المفقودين ضمانتي علنية المحاكمة وحق الدفاع، باعتبارهما يكفلا التواصل مع العامة وإطلاعهم على سير المحاكمة، والتواصل أيضاً مع محامي بشكل مستمر، ما يمنع اختفاء المتهم نظرياً. وفي ظلّ تقشي ظاهرة الاختفاء القسري في سوريا، لا بدّ من استفاضة الدستور السوري المقبل في تحصين الحقوق ذات الصلة بهذا الانتهاك الخطير ومساءلة مرتكبيه.

11. تعدّ أيضاً ضمانات تكوين الجمعيات والأحزاب والانتساب إليها بالإضافة إلى حرية التعبير والإعلام والتجمع السلمي أساسية في إطار معالجة ملف المختفين قسرياً، حيث تعرض عدد كبير منهم لهذا الانتهاك بسبب ممارستهم لمثل هذه الحقوق المشروعة. كما تعدّ المساواة بين المواطنين أساسية لإقامة العدل وتعزيز سيادة القانون والتعايش السلمي وبالتالي الحدّ من النزاعات بين أطراف الشعب السوري التي نشبت سابقاً وقد تستمر مستقبلاً في حال الاستمرار بتطبيق سياسات التمييز بين المواطنين لاعتبارات مختلفة بما فيها الدين والعرق والانتماء الطائفي. يتطلب أيضاً معالجة ملف المفقودين تعزيز وضع الفئات المستضعفة والتركيز على حقوق النساء اللاتي يعانين بشدة نتيجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المترتبة عن اعتقالهن أو إخفاء الذكور من أفراد عائلتهن.

⁷ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 بتاريخ 1962/12/22.

⁸ فقد أضاف هذا المرسوم فقرة إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحويل "الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها"، بمن فيهم الأجهزة الأمنية، القيام بذلك. نصّ هذا المرسوم متوفر على الرابط التالي: <https://groups.google.com/g/syrianlaw/c/XjhkLTJEggY>

IV. ضوابط تقييد الحقوق والحريات

12. لا بد أن تتوافق جميع القوانين والمراسيم النافذة مع مضامين الدستور بحيث لا تحدّ أو تقيّد الحقوق والحريات الدستورية. مع ذلك، قيّدت ولاتزال العديد من القوانين والمراسيم السورية الضمانات الدستورية خلال العقود الماضية، مما أدى إلى انصياع الدستور لأحكامها، بدلاً من أن تحكم القواعد الدستورية تنظيم القوانين المختلفة ومضمونها. وخير مثال على ذلك تشريعات الطوارئ التي طبّقت لعقود ومن بعدها تشريعات مكافحة الإرهاب النافذة حالياً والتي أدت إلى عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المعتقلين المنصوص عليها في الدساتير السورية. ومن اللافت للانتباه بأن إحداث محكمة الميدان العسكرية⁹ قد أدّى إلى تعزيز انتشار حالات الاختفاء القسري وذلك بسبب تنفيذها لأحكام الإعدام بحق آلاف السوريين¹⁰ في ظلّ محاكمات سرية تنقّر للإجراءات القانونية ولشروط المحاكمة العادلة، لاسيما علنية الجلسات وحق الدفاع والطعن¹¹، وذلك في مخالفة ل ضمانات عديدة في دستوريّ عام 1973 و عام 2012.

13. تتضمن الدساتير الحديثة ضمانات تحول دون استصدار قوانين منتهكة للحقوق الدستورية، وفي إطار ذلك يقول بيرنستورف: "في جميع الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الراسخة تحدّ النصوص الدستورية والممارسات القضائية المتصلة بها حق البرلمان في تقييد الحريات المنصوص عليها في صكوك الحقوق المعنوية بما يضمن أنه حتى المؤسسات الديمقراطية المنتخبة انتخاباً مباشراً لا يسمح لها بتقييد الحريات المكفولة على نحو مفرط أو تقييدها من خلال سنّ التشريعات"¹². في هذا الإطار، لا بدّ من تضمين الدستور السوري المقبل نصوص واضحة ذات صلة بتقييد الحقوق والحريات الواردة فيه، على غرار ما ورد في العديد من دساتير الدول المتقدمة¹³.

V. القطاع الأمني والعسكري

14. سيطرت الأجهزة الأمنية خلال العقود الماضية على كافة مناحي الحياة في سوريا، في ظلّ امتيازات واسعة وحصانة مطلقة وارتكاب انتهاكات ممنهجة لحقوق المواطنين التي كان من أبرزها تقشي حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل بإجراءات موجزة في أماكن الاحتجاز التابعة لها. لعب بدوره الجيش دوراً أساسياً في الحفاظ على نظام الحكم السوري، وفي ارتكاب الانتهاكات المنهجة لحقوق الإنسان، لاسيما خلال العقد الماضي الذي تخلله مشاركة العديد من قطع الجيش في قصف عشوائي وإخفاء أشخاص واعتقالهم تعسفاً وتصفيتهم على الحواجز العسكرية. كما تتمتع هذه الأجهزة والقوات المسلحة بحصانة ضد الملاحقات القضائية، وهذا من خلال اعتماد مراسيم تركز من ثقافة الإفلات من العقاب وبالتالي من الاستمرار في ارتكاب انتهاكات فظيعة¹⁴.

⁹ تشكلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 الصادر بتاريخ 17 آب/أغسطس 1968، منشور في الجريدة الرسمية لعام 1968 العدد 38، ص 12542.

¹⁰ هذا وتنفذ أحكام الإعدام الصادرة عنها بشكل سرّي، ولا يتم في الغالب تسليم جثث الضحايا لنوابهم أو الكشف عن مصيرهم. للمزيد، أنظر رياض علي، محاكم الميدان العسكرية : محاكم أم جرائم؟ المنتدى القانوني السوري/مبادرة الإصلاح العربي، 12 شباط/فبراير 2018، متوفر على:

<http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/32>

¹¹ فتتص المادة السادسة من المرسوم رقم 109 بأنه لا يُقبل الطعن بالأحكام التي تصدرها. مع ذلك، لا تنفذ أحكامها إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليها عدا حكم الإعدام الذي يحتاج لتصديق رئيس الدولة، وذلك بحسب المادة 8، أ من هذا المرسوم.

¹² بيرنستورف يوخن فون، دور الفصل 49 في الدستور التونسي الجديد، دراسة معدة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، غير منشورة، ص 2.

¹³ أنظر على سبيل المثال مضمون المادة 36 من دستور سويسرا الصادر عام 1999، متوفر على :

https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar

¹⁴ يضمن على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969 والخاص بإحداث إدارة أمن الدولة الحصانة لأتباع هذا الجهاز، وذلك عن الجرائم المرتكبة أثناء تأديتهم الخدمة.

15. في إطار ما سبق، يجب أن يتضمن الدستور السوري المقبل ضمانات، لا في ما يخص حياد الأجهزة الأمنية والجيش ووقف تسلطها على المواطنين وانتهاك حقوقهم فحسب، إنما أيضاً إلزامهم القيام بواجباتهم المتمثلة بتحقيق أمن المواطنين وزرع الطمأنينة في نفوسهم. فيجب أن ينص هذا الدستور صراحةً على دور محايد وغير سياسي للأجهزة الأمنية والجيش وعلماحترامهم للحقوق والحريات العامة والفردية في إطار ممارسة مهامهم، وعلى آليات رقابية تضمن ضبط سلوكهم ومحاسبتهم عن أي انتهاكات يرتكبوها.

VI. دور القانون الدولي لحقوق الإنسان

16. تنص العديد من الدساتير على تعلقها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان¹⁵ وعلى سمو القانون الدولي على الداخلي. ويعد ذلك من أهم الضمانات لإعمال احترام حقوق الإنسان وتجنب استصدار قوانين منتهكة لها. هذا وتنص بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان صراحةً على إلزام الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها أو إلغائها ما هو متعارض مع هذه الاتفاقيات¹⁶. مع ذلك، لم تعترف دساتير سوريا بسمو المواثيق الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية. هذا وقد جعل المرسوم التشريعي رقم 3، الذي انضمت بموجبه سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1969، هذا العهد بمنزلة التشريع الداخلي¹⁷. وهذا الأمر يجعل من بنود العهد تسمو على القوانين السابقة لإقرارها أما القوانين اللاحقة؛ فتلغي بنودها عند التعارض بينهما.

17. في هذا الإطار وتجنباً لأي تعسف من طرف السلطة السورية المقبلة، بما في ذلك الالتفاف على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، لا بدّ من إدراج مادة دستورية تضمن مبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي، فضلاً عن مواد أخرى معززة لدور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في مستقبل سوريا.

VII. الهيئات الدستورية

18. تبرز أهمية الهيئات الدستورية في ظلّ عدم احترام الضمانات الدستورية خلال العقود الماضية في سوريا. فتبقى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور عديمة القيمة ما لم يتم ضمان تطبيقها. فستسهم مثل هذه الهيئات أو الآليات في تطبيق أحكام الدستور وتعزيز سيادة القانون. وتزيد أهمية السند الدستوري لهذه الهيئات في بلدان مثل سوريا شهدت عقوداً من الاستبداد ومن هيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسات الدولة التي سئعاني بشدة في إطار تحقيق استقلالها عن نظام الحكم السياسي في الفترة الانتقالية. ولكي تتجج مثل هذه الهيئات بالقيام بالمهام المنوطة بها، لا بدّ من أن تتمتع بالاستقلالية والحياد والصلاحيات اللازمة. في هذا السياق، لا بدّ من أن يتضمن الدستور السوري المقبل باباً خاصاً بالهيئات الدستورية ليشمل على الأقل تشكيل

¹⁵ جاء في ديباجة دستور لبنان بأنه "عضو مؤسس و عامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

¹⁶ أنظر على سبيل المثال المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. نص الاتفاقية متوفر على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

¹⁷ هذا ما أكدّه أيضاً أحد قرارات الغرفة المدنية في محكمة النقض السورية، قرار رقم 1905/366، تاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1980 منشور في مجلة «المحامون»، ص 305 لعام 1981.

مفوضية لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان¹⁸. كما يتطلب السياق السوري تشكيل هيئات أو هيئة دستورية خاصة في إطار تطبيق تدابير العدالة الانتقالية كما هو مبين أدناه.

VIII. تدابير العدالة الانتقالية

19. تضمنت العديد من دساتير الدول التي خرجت من نزاعات أو من مصافي الدول الاستبدادية والتي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما فيها ممارسة ممنهجة للاختفاء القسري، على نصوص ذات صلة بقضايا المفقودين¹⁹. فلا بدّ لمثل هذه الدول بأن تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمعالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الكشف عن مصير المختفين وتقديم جبر الضرر لضحايا الاختفاء القسري والانتهاكات التي غالباً ما ترافقه من اعتقال تعسفي وتعذيب وإعدام بإجراءات موجزة، دون إهمال محاسبة المتورطين بإرتكاب هكذا انتهاكات. كما يتطلب الأمر إدراج ضمانات دستورية لعدم التكرار والذي يتحقق أيضاً من خلال معالجة الأسباب الكامنة خلف فقدان واختفاء الأشخاص والمتمثل بشكل خاص بغياب سيادة القانون وبالنزاع الذي إنعكس على كافة أطراف الشعب السوري. فتشمل ضمانات عدم التكرار تضمين الدستور والقوانين بحماية ضدّ التعسف والاعتداء على الحريات وضمن المساواة عن أي انتهاكات بما يؤسس لتحقيق المصالحة الوطنية والسلام المستدام.

20. يقتضي أيضاً تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، لاسيما الكشف عن مصير المفقودين²⁰، إنشاء هيئة مختصة لها طابع دستوري تتمتع بالاستقلالية والحيادية والصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها، لاسيما معرفة الحقيقة بشأن الظروف المحيطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بدون عرقلة أو تدخل في عملها وفي ظل تعاون مؤسسات الدولة كافة معها. فستضطلع مثل هذه الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات للكشف عن مصير المفقودين وتحديد أماكنهم أو التعرف على رفاتهم، قبل المشاركة في إتخاذ الإجراءات الضرورية لتعويض الضحايا على الصعيدين المادي والمعنوي والمساهمة في إجراء التحقيقات اللازمة لملاحقة الجناة.

¹⁸ يُطلق عليها أيضاً اسم المعهد الوطني لحقوق الإنسان، حيث تلتزم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتشكيله بحسب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان 134/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، متوفر على:

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx>

¹⁹ للمزيد، أنظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، 3.A/HRC/16/48/Add.28 كانون الثاني/ديسمبر 2010، ص 4.

²⁰ يقدّر عددهم في سوريا بمئة ألف شخص. للمزيد أنظر:

on Missing Persons, Andreas Kleiser (Editor), Global Report on Missing persons 2021, The International Commission 2021, p. 14.

أنظر أيضاً: Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council – Forty–sixth session, 22 February–19 March 2021, A/HRC/46/54, p

19.